الأحتلام والحيض وما مثل ذلك تاديب

باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية

روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عم قال إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا وليس بالرأي والتظني وليس الرؤية أن يقوم عشرة نفر فينظرون فيقول واحد هو ذا وهو ينظر تسعة فلا يرونه ولكن إذا رآه واحد رآه ألف • وروى الفضل بن عثمان عن أبي عبد الله عم قال ليس على أهل القبلة إلا الرؤية وليس على المسلمين إلا الرؤية وفي رواية القسم بن عروة عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عم قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون • وفي رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عم قال قال أمير المؤمنين عم إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل فإن غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم أفطروا وفي رواية الحلبي عن أبي عبد الله عم أن عليا عم كان يقول لا أجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين • وسئل سماعة بن مهران عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه قال إذا اجتمع أهل المصر على صيامه للرؤية فاقضه إذا كان أهل المصر خمسمائة إنسان • وقال علي عم لا أقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين • وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عم عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله أن يصوم قال إذا لم يشك فليفطر وإلا فليصم مع الناس • وروى محمد بن مرازم عن أبيه عن أبي عبد الله عم قال إذا تطوق الهلال فهو لليلتين وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال • وروى حماد بن عيسى عن إسمعيل بن الحر عن أبي عبد الله عم قال إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين • وقال الصادق عم إذا أصح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين وقال عم إذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعد في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة أيام وصم يوم الخامس • وروى أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي العلا عن أبي عبد الله عم قال قلت له رجل أسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر أي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخى ويحسب فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وإن كان بعد شهر رمضان أجزأه • وسأل العيص بن القسم عن الهلال إذا رآه القوم جميعا فاتفقوا على أنه لليلتين أيجوز ذلك قال نعم

باب صوم يوم الشك

سئل أمير المؤمنين عم عن اليوم المشكوك فيه فقال لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من شهر رمضان فإن صام على أنه من شعبان فإن كان من شهر رمضان

اجزأه

أجزأه وإن كان من شهر شعبان لم يضره ومن صامه وهو شاك فيه فعليه قضاؤه وإن كان من شهر رمضان لأنه لم يقبل شيء من الفرائض إلا باليقين ولا يجوز أن ينوي من يصوم يوم الشك أنه من شهر رمضان لأن أمير المؤمنين عم قال لأن أفطر يوما من شهر رمضان أحب إلي من أن أصوم يوما من شعبان أزيده في شهر رمضان • وسأل بشير النبال أبا عبد الله عم عن صوم يوم الشك فقال صمه فإن كان من شعبان كان تطوعا وإن كان من شهر رمضان فيوم وفقت له • وسأل عبد الكريم بن عمرو فقال إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم عم فقال لا تصم في السفر ولا في العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه ومن كان في بلد فيه سلطان فالصوم معه والفطر معه لأن في خلافه دخولا في نهي الله عز وجل حيث يقول ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة • وقد روي عن عيسى بن منصور أنه قال كنت عند أبي عبد الله عم في اليوم الذي يشك فيه فقال يا غلام اذهب فانظر أصام الأمير أم لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعا بالغداء فتغدينا معه وقال الصادق عم لو قلت إن تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا وقال عم لا دين لمن لا تقية له وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن سهل بن سعد قال سمعت الرضا عم يقول الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس منا من صام قبل الرؤية للرؤية وأفطر قبل الرؤية للرؤية قال قلت فما ترى في صوم يوم الشك فقال حدثني أبي عن جدي عن آبائه عم قال أمير المؤمنين عم لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من شهر رمضان قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وهذا حديث غريب لا أعرفه إلا من طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسني المدفون بالري في مقابر الشجرة وكان مرضيا رضي الله عنه

باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان

سئل الصادق عم عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه فقال ليس عليه أن يصوم إلا ما أسلم فيه وليس عليه أن يقضي ما قد مضى منه • وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت أبا عبد الله عم عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا فيه قبل طلوع الفجر

باب الوقت الذي يحل فيه الإفطار وتجب فيه الصلوة

روى عمر بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عم قال قال رسول الله صلعم إذا غاب القرص أفطر الصائم ودخل وقت الصلوة • وقال أبي رضي الله

Copyright King Saud University